

١٥

١٥

٢٢

٢٢

بسم الله الرحمن الرحيم

الرقم ١٥٠ / ٢١
التاريخ ١٤٢١ / ٧ / ٦ هـ
المشروعات: نشرة توجيهية ح

٢٢

المملكة العربية السعودية
الرئاسة العامة لتعليم البنات
الوكالة المساعدة لشؤون الطالبات
الإدارة العامة لتوجيه وإرشاد الطالبات

تعميم

حفظه الله
حفظه الله
وبعد

سعادة / مدير تعليم البنات بمنطقة
سعادة / مدير تعليم البنات بمحافظة
السلام عليكم ورحمة الله وبركاته

بعث لكم نشرة توضيحية عن دور لجنة توجيه وإرشاد الطالبات بالمدرسة لتعميمها على المدارس التابعة لإدارتكم للعمل وفقها فيما يخص التوجيه والإرشاد.

والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته

الوكيل المساعد لشؤون الطالبات

(Signature)

د/ محمد بن منصور العمران

(Signature)

١٤٢١ / ٧ / ٦

الرجاء نشرها في المدارس
ص. خنزيرة - من تصدير
١٤٢١ / ٧ / ٦
ص. الخماصين
ص. بالاراضة
للعمل

وردة للوكالة المساعدة لشؤون الطالبات
وردة للإدارة العامة للتوجيه والإرشاد
وردة للوكالة المساعدة للإشراف التربوي
وردة للإدارة العامة للإشراف التربوي
وردة للمنف العام

نشرة توضيحية عن دور

لجنة توجيه وإرشاد الطالب بالمدرسة

تشكيل اللجنة :

بناءً على إصدار لائحة تقويم الطالب بموجب قرار اللجنة العليا لسياسة التعليم رقم ١٠/ق/ع وتاريخ ١٤١٩/٦/١ هـ . وحيث أن اللائحة الجديدة بما تحمله من أهداف ومنطلقات تربوية تظل جزءاً من العملية التعليمية ، فهي لن تحقق أهدافها لإصلاح التعليم ما لم يتشرب العاملون في العملية التعليمية بوجه عام والمعلمون بوجه خاص بغايات وأهداف التعليم في مجملها . وما لم ينظر إلى عملية تقويم الطالب على أنها وسيلة تساعد على تحقيق تلك الغايات والأهداف . ومن هذا المنطلق تم تشكيل لجنة التوجيه والإرشاد بالمدرسة . ونظراً لأهمية الدور المناط بها عمد إلى توضيح هذا الجانب .

يتم تشكيل لجنة التوجيه والإرشاد المنصوص عليها بموجب الفقرة (٤) من المادة (٥) من لائحة تقويم

الصف على النحو الآتي:

رئيسة .

مساعدة .

عضوة .

عضوات .

١ - مديرة المدرسة

٢ - وكيلة شؤون الطالبات (المساعدة)

٣ - مشرفة التربية الاجتماعية (المرشدة الطلابية)

٤ - اثنتان من المعلمات ذوات الكفاءة والخبرة

تشارك في اجتماع اللجنة معلمة الصف (رائدة الصف الذي تدرس به الطالبة أو معلمة المادة) .

مهام اللجنة :

١- تقوم اللجنة بالاشتراك مع معلمة المادة بالتحقق من الصعوبات التي تواجهها الطالبة والتعرف على طبيعة تلك الصعوبات ومدى إمكان إيجاد علاج لها .

٢- تقوم اللجنة بدراسة وضع الطالبة التي لم تتمكن من تحقيق الحد الأدنى أو النهاية الصغرى ، واتخاذ قرار إما بترقيتها أو إبقائها عاماً آخر أو تحويلها إلى البرامج المساندة.

٣- التوصية من اللجنة بترقيع الطالبة التي أبدت تفوقاً غير عادي في دراستها إلى صف أعلى من صفها وفقاً للضوابط المعدة لذلك من قبل الجهات التعليمية.

٤- يجوز للجنة التوجيه والإرشاد أو ما يماثلها مد سنوات دراسة الطالبة بالقدر الذي تراه مناسباً عندما تعيد الطالبة الصف الذي لم تنجح فيه في الصفوف الثلاثة الأخيرة من المرحلة الابتدائية و صفوف

المرحلتين المتوسطة والثانوية بحيث لا تتجاوز مدة بقائها السن المسموح بها نظاماً لتلك المرحلة.

٥- تقوم لجنة التوجيه والإرشاد بدراسة أحوال الطالبات اللاتي يتعذر عليهن التفرغ للدراسة من أجل توفير مساندة القدر .

ضوابط التنفيذ :

١- يتم تشكيل لجنة الإرشاد والتوجيه الطلابي منذ بداية العام الدراسي.

٢- يتم عقد الاجتماع الأول بعضوات اللجنة لشرح أهداف ومهام اللجنة الأساسية.


٣- توعية أولياء الأمور بدور اللجنة ومهامها وأهم ما جاء في لائحة تقويم الطالبة ، عن طريق اجتماعات أو نشرات توضيحية .

٤- عقد اللجنة جلستها الختامية في نهاية العام لاتخاذ القرار بشأن الطالبات اللاتي رأت رائدة الصف أو معلمة المادة بقاءها في صفها لأنها لم تتقن مهارات الحد الأدنى لمادة أو عدة مواد.

الإدارة العامة للتوجيه والإرشاد

بسم الله الرحمن الرحيم

الرقم :
التاريخ :
المشغوعات :



عربية السعودية
للسياسة التعليم
العامّة

(٣) تصمم الجهات التعليمية بالتنسيق فيما بينها بطاقة تقويم يسجل المعلم فيها خلاصة ملاحظاته على الطالب والتقدير أو الدرجات التي يحصل عليها والصعوبات التي يواجهها بواقع مرتين في الفصل الدراسي ، ويـزود ولي أمره بنسخة منها .

(٤) تقوم لجنة التوجيه والإرشاد بالدراسة أو ما يعاثلها بدراسة وضع الطالب الذي لم يتمكن من تحقيق الحد الأدنى أو النهاية الصغرى ، واتخاذ قرار إما بترقيعه أو إبقائه عاما آخر أو تحويله إلى البرامج المساندة .

(٥) للدراسة بعد التنسيق مع إدارة التعليم أن تتبع أساليب تدريس قائمة على القدرات الذاتية مثل :

أ - توزيع الطلاب . وإعادة توزيعهم ، في أثناء الفصل الدراسي إلى مجموعات متقاربة الأداء في المهارات الأساسية داخل الفصل الواحد وفقا لنتائج التقويم المستمر .

التوقيع
التاريخ

تشكل في المدرسة وفقاً للفقرة (٤) من المادة (٥) ، يمكن أن تكون لجنة التوجيه والإرشاد أو غيرها ، التحقق من مستوى تحصيل الطالب في المواد التي لم ينجح فيها ، والتأكد من دقة قرار إبقائه في صفه ، ومن ثم يتخذ قرار بترقيعه إذا كان يملك المقومات المناسبة للوفاء بمتطلبات المادة الدراسية مستقبلاً ، أو إذا لم يكن قرار إبقائه في صفه دقيقاً في المقام الأول ، أو أن الإعادة لن تكون في صالحه تعليمياً . أما إذا رأت اللجنة أن لب بحاجة إلى وقت أطول للوفاء بمتطلبات المادة الدراسية ، أو أن من مصلحته التعليمية أن يعيد أو نحو ذلك ، فإنه يمكن إبقاؤه في صفه عاماً آخر . ويتعين في الحالات التي يكون سبب عدم انتقال الطالب إلى الصف الأعلى هو وجود إعاقة من نوع معين ، أن تقوم المدرسة بالبحث عن وسيلة لمساعدته . كان يتم تحويله إلى برامج التربية الخاصة للاستفادة من طرائقها التعليمية وخدماتها المساندة .

وقد أعدت الرئاسة تعليمات حول اللجنة المشار إليها وأسلوب عملها فيما يتعلق بالطلاب المعنيين بالفقرة (٤) من المادة (٥) (انظر الملحق ب) .

ونظراً للأهمية القصوى لتكامل طريقة التدريس مع أسلوب التقويم ، فإن اللائحة تشير إلى أهمية استخدام أساليب التدريس البنائية على مراعاة اختلاف القدرات الذاتية بين الطلاب ، وتقتصر في الفقرة (٥) من المادة (٥) بعض هذه الأساليب التي تقتضي في مجموعها البعد عن النمطية في التدريس ، واعتماد طرق تدريس مبتكرة تهدف إلى أن تكون الجهود المبذولة في التدريس متوافقة مع أهداف التعليم وطريقة التقويم ، بحيث

تكملة